عملية التسرب على ضوء قانون الإجراءات الجزائية 25-14

Leakage Process in light of the Code of Criminal Procedure 25-14

راوية مطماطي *
جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل
rawiya.matmati@univ-jijel.dz

نبيل بن عديدة
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
nabil.benadida@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2025/11/04 - تاريخ القبول:2025/12/09 - تاريخ النشر: 2025/12/22

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على اسلوب التسرب بإعتباره من الأساليب المهمة في مجال البحث والتحري في كونه عملية تطبيقية وميدانية تمكن الضابط القائم بالتسرب من التوغل داخل جماعة إجرامية للوصول إلى الحقيقة التي هي غاية العدالة الجنائية، إلى جانب الوقوف على نوعية وطبيعة الجرائم الخطيرة التي نص عليها المشرع ا في نصوص قانون الإجراءات الجزائية 25-14.

وفي هذا السياق نتوصل إلى أن عملية التسرب تتميز بطابع خاص فلا يمكن اللجوء إليها إلا بناءا على ضوابط شكلية وموضوعية تتعلق بالإذن ومدة العملية التي حددها المشرع بأربعة أشهر وكذا ضوابط تتعلق بالقائم بها، ولضمان سلامة القائمين بالعملية الخطيرة وضع المشرع جملة من العقوبات على كل من يكشف هوية المتسرب الحقيقية.

الكلمات المفتاحية: التسرب؛ البحث والتحري؛ تقنية؛ الأساليب الخاصة؛ جرائم مستحدثة.

Abstract:

This study aims to shed light on the Leakage method, considering it an important method in the field of research and investigation, as it is an applied and field process that enables the infiltrating officer to penetrate a criminal group to reach the truth, which is the goal of criminal justice, in addition to identifying the type and nature of serious crimes stipulated by the legislator in the texts of the Code of Criminal Procedure 25-14.

In this context, we conclude that the leakage process is characterized by a special nature and can only be resorted to based on formal and objective controls related to permission and the duration of the process, which the legislator has set at four months, as well as controls related to the person performing it.

Keywords: Leakage; Research and Investigation; Technique; Special Methods; New Crimes.

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة إجتماعية ملازمة للوجود الإنساني منذ نشأته، وقد شهدت تطورا وتزايد في خطورتها على الرغم من تعدد وتنوع أساليب الوقاية ووسائل المكافحة المعتمدة في التصدي لها. ومع التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفته الإنسانية في العقود الأخيرة من الزمن ومع كثرة إستخدامات تطبيقات الذكاء الإصطناعي أخذت الجريمة أبعادا أخرى لم تكن معروفة من قبل.

ونظرا لصعوبة التحقيق في مثل هذه الجرائم بإستعمال الوسائل الإجرائية الكلاسيكية في البحث والتحري، كما أنها أضحت غير قادرة على مسايرة هذه المتغيرات وعاجزة عن مواجهة هذه الأشكال من الجرائم الخطيرة. إستدعى الأمر ضرورة مواكبة التشريعات العقابية لهذا التطور الخطير في الجريمة، من خلال تطوير قواعدها القانونية الخاصة بالبحث والتحري لمسايرة هذا التحول، والبحث عن الحلول القانونية للحد منها فضلا على تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول على المستوى الأمني[1].

وفي هذا المقام ننوه أن الجزائر كغيرها من الدول ليست بمنأن عن هذا التطور في الظاهرة الإجرامية، فنجد أن المشرع وعلى غرار التشريعات العقابية الأخرى قد واكب التطور الذي شهدته السياسة العقابيةالحديثة في مجال مكافحة الجريمة، إذ لم يعد يجابه الجرائم الخطيرة والمستحدثة بإستعمال الأساليب التقليدية المألوفة بل عمل لأول مرة وخلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22[2] إلى إستحداث أساليب وتقنيات مهمة تتماشى والتطور الذي عرفته الجريمة. ومن بينها أسلوب "التسرب" أو" الإختراق"[3] والذي يتيح الفرصة لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل الشبكة الإجرامية بإيهام عناصرها بأنه فاعل مهم أو شريك أوخاف وهذا قصد الوصول إلى معرفة عناصر الشبكة الإجرامية وتقديمهم للجهات القضائية ومعاقبتهم.

[1]- وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 3، المجلد 16، 2017، ص.201.

[2]- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، الصادرة في 2006/12/24.

[3]- هذه التسمية أوردها المشرع في القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 الصادرة بتاريخ 2006/02/20.

إلى جانب ذلك فقد تبنى المشرع القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[4]، حيث وسع بموجبه قائمة الجرائم التي يجوز فيها إستخدام هذه العملية. وهذا كله في إطار سعيه لمواكبة التطورات التقنية في مجال مكافحة الجريمة.

وبناءا على ما سبق ورغم تعدد الوسائل الفنية التي تتبعها الشرطة القضائية في الإعداد والتنفيذ لعمليات التحريات. وفي هذا المجال تبرز وسائل التحري بأسلوب المحادثة وأسلوب المراقبة وأسلوب التنكر والتخفي، وأسلوب التسرب الذي يعد من أغزر الأساليب ومصدر من مصادر جمع المعلومات وأكثرها تحقيقا للنتائج الإيجابية في كشف غموض الجرائم وتحدد أشخاص الجناة وتوفير الكثير من الأدلة التي تدينهم. وعليه نطرح الإشكال القانوني **كيف نظم المشرع عملية التسرب في القانون رقم 14/25؟**

وفي هذا المقام فإن طبيعة هذه الدراسة تقتضي علينا توظيف المنهج الوصفي، وذلك من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لإجراء التسرب إلى جانب المنهج التحليلي، وذلك من خلال التعليق على ما جاء بمحتوى نص القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الأحكام الخاصة بأسلوب التسرب في مجال البحث والتحري.

وللإلمام بجميع جوانب موضوع التسرب إرتئينا دراسته وفق محورين بحيث نتطرق إلى مفهوم عملية التسرب في المحور الأول، ثم ننتقل إلى إجراءات مباشرة تقنية التسرب في المحور الثاني .

[4]- القانون 14/25 المؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025.

المحور الأول: مفهوم عملية التسرب

في خضم التطور الذي يعرفه مجتمعنا في ميدان الإجرام وتنوع طرقه وأساليبه كان لزاما على المشرع التركيز على طرق فعالة ومجدية لمجابهة خطر تفشي وتفاقم هذه الظاهرة، وهذا ما نلمسه في قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25. فمن بين الأساليب المهمة في هذا المجال نجد أسلوب التسرب إلى جانب أساليب أخرى، وهذا بغرض تفعيل دور البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم الحديثة التي أصبحت تهدد أمن وإستقرار المجتمع.

وبناءا عليه من خلال هذا المحور سنحاول الإحاطة بمفهوم التسرب، وكذا بيان خصائصه ومن ثم تحديد صوره.

أولا: تعريف التسرب

يعد التسرب[5] أسلوب من أساليب التحري الخاصة[6] التي أوردها الشرع في القانون 14/25 وعزز بها من صلاحيات الضبطية القضائية. إلى جانب أساليب التحري الأخرى من إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور[7].

وقد عرف التسرب على أنه :"تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق العملية التسرب، بهدف

[5]- التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة متخفية إلى مكان ما أو جماعة ما.سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، الطبعة الاولى، مكتبة سمير 1984، ص. 130.

[6]- الأساليب الخاصة هي مجموعة من الآليات المطبقة من قبل السلطات المختصة في إطار التحقيقات الجنائية بغية الحصول على معلومات وأدلة من شأنها الكشف عن اقتراف الجرائم الخطيرة والمتنوعة ودون علم ورضا الاشخاص المعنيين. للتفصيل راجع: شيخ ناجية ، أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الغجراءات الجزائية الجزائري، العدد1، المجلد 8، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.297.

[7]- المادة 114 من القانون 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

مراقبة الأشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب بنفسه على أنه فاعل أو شريك"[8].

كما قد عرف بأنه: "عملية منسقة محضر ومخطط لها من قبل ضابط الشرطة القضائية لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم وهذا بإخفاء هويته الحقيقية كما أنه يقوم بمساعدتهم على القيام بكافة الأعمال الإجرامية وكأنه واحد منهم وهذا لمقتضيات وضرورات التحري لكن لا يكون ذلك إلا بعد استصدار إذن مسبق ومكتوب من الجهات القضائية وتحت رقابتها"[9].

ويتضح أن كلا من التعريفين قد تناول عملية التسرب على أنها تلك العمية المحضر لها للتسلل والتوغل داخل المكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المكلف بكشف نوايا الجماعات الإجرامية، ومعرفة حقيقة النشاط البارز وكشف النشاط الخفي، والعمل من أجل الاستعلام عنه ومعرفة كل التفاصيل والخصوصيات والأسرار حسب تطلعات الجهات الأمنية والقضائية.

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري فنجد أنه قد عرفه بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. والملاحظ هنا أن التعريف متطابق للتعريف الذي تبناه المشرع الفرنسي من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[10].

[8]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، االطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص، 98.

[9]- عنترة أسماء، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري "التسرب نموذجا"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص 78.

[10]- Article 706-81-03 du code de procédure pénale français : L'infiltration fait l'objet d'un rapport rédigé par l'officier de police judiciaire ayant coordonné l'opération, qui comprend les éléments strictement nécessaires à la constatation des infractions et ne mettant pas en danger la sécurité de l'agent infiltré et des personnes requises au sens de l'article 706-82.

وتأصيلا لماسبق فإنه يمكننا أن نقدم تعريفا للتسرب على أنه: "ألية أو تقنية من تقنيات البحث والتحري الخاصة تمكن الضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية والتظاهر بلإشتراك في الجريمة وذلك بغرض مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم وهذا بإذن من النيابة وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية أخر مكلف بتنسيق هذه العملية".

ثانيا: خصائص عماية التسرب

توصلنا سابقا إلى أن أسلوب التسرب يعد أحد أكثر وسائل البحث والتحري تعقيدا وحساسية، لما يتطلبه من قدر عال من المهارة والكفاءة المهنية لدى ضباط وأعوان الشرطة القضائية. حيث يعتمد هذا الأسلوب بشكل أساسي على القدرات الشخصية، لا سيما الذكاء، والخبرة الميدانية، والحيلة في التعامل مع المواقف المختلفة.

ويتمثل جوهر هذا الإجراء في اختراق الجماعات الإجرامية من خلال انتحال هوية مزيفة، بحيث يوهم الضابط أو العون أفراد العصابة بأنه جزء لا يتجزأ من تشكيلهم الإجرامي، مما يتيح له فرصة الاندماج ضمن الشبكة الإجرامية. ويهدف هذا النوع من العمليات إلى مراقبة المشتبه فيهم عن قرب ، والحصول على معلومات دقيقة حول طبيعة أنشطتهم الإجرامية، وهياكل التنظيم الداخلي، والوسائل التي يعتمدون عليها في تنفيذ أفعالهم الإجرامية، وذلك تمهيدًا لتفكيك هذه الشبكات وقطع امتداداتها.

وفي هذا السياق، تتقارب خصائص عملية التسرب مع الغاية المراد تحقيقها، بحيث تتساوى مع مكوّنات نظام الحماية الذي يدعم النشاط الإجرامي ، مما يجعل فرص التحقيق مساوية لفرص الجاني. ويتضح دور التسرب بمجرد تطابق مواصفاته مع مواصفات الجريمة المقصودة، كما أنه يتشارك مع عناصر

ضمان فاعلية العملية، والتي يمكن تلخيصها في ثلاث عناصر أساسية: السرية (1)، الحيلة (2)، الخطورة (3).

1/السرية:

تُعرض هذه الخاصية في صورة كتمان السرّ فيما يتعلق بكل ما يتصل بالعملية سواء من حيث تداول المعلومات المتعلقة بكونها عملية، أو بالأهداف أو بالأنشطة الإجرامية ذات الصلة. وتُعدّ السرية عنصرا أساسيا يَحول دون تمكن المتسرب من الرصد، ويضمن في الوقت نفسه استمرار نشاط الشبكة الإجرامي بصورة طبيعية دون أن يثير لدى المجرم الشكّ بأنه تحت المراقبة.

حيث نجد أن المشرع في نص المادة 121 في فقرتها الثانية من القانون 14-25 قد أجاز لكل من العون أو ضابط الشرطة القضائية من إخفاء هويته وصفته الحقيقية أثناء مباشرة المهمة، حيث أنه قد جعل من شروط صحة هذه العملية إجرائها في سرية وبهوية مستعارة وإن كل ما يخالف ذلك يعرض هذا الإجراء للبطلان[11].

وفي هذا المقام تسهم هذه الآلية المعتمدة بشكل فعّال في حماية وسلامة المتسرب، كما تضمن انسيابية سير العملية دون التعرض للمخاطر أو الوقوع في الكمائن. وتكمن أهميتها أيضًا في ما تتيحه من فرص أمام الجهات المختصة لجمع الأدلة بعيدًا عن التأثيرات السلبية التي قد يمارسها أصحاب النفوذ، والتي قد تعيق الوصول إلى الحقيقة. فمنذ لحظة علم الجاني بوجود تحقيق، ينصرف اهتمامه إلى الحفاظ على بقائه واستمراريته، وهو ما يدفعه، إلى جانب أفراد مجموعته، إلى تسخير مختلف الوسائل للدفاع عن أنشطتهم وحمايتها من الانكشاف.

[11]- وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص.205.

2/ الحيلة:

تعد الحيلة من أهم خصائص التسرب التي نجد لها أساس في نص المادة 121 في فقرتها الأولى بمصطلح ".... بإيهامهم....."، فعلى من يقوم بعملية التسلل أن يزيل كل الشكوك التي قد تراود المشتبه به وإذا كان المتسلل يستخدم هوية مستعارة، فلا بدّ له من تفعيل هذه الهوية في نطاق العملية، واتباع أهدافها والتمثّل بها إلى أن يقتنع الآخرون بها، بحيث يكتسب ثقة البيئة ويتمكن من الاطلاع على المعلومات. وتتفاوت طبيعة هذه الأعمال باعتمادها على الحيلة والذكاء بدرجات مختلفة.

فالحيلة في مجال الجريمة متبادلة ولا تخضع في هذا المضمار لأي قيود إلا قاعدتي البقاء والنجاح، كما أن استخدام الحيلة يخضع لمبدأ الأمانة في حفظ الأدلة[12].

3/ الخطورة:

يعد التسرب من أخطر الأساليب المستخدمة في إطار التحقيقات القضائية، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات قانونية وعملية، لا سيما تلك المتعلقة بطبيعة الأفعال الإجرامية التي قد يُضطر المتسرب إلى ارتكابها. فبهدف الحفاظ على صفته وعدم كشف هويته الحقيقية كفاعل قانوني، كما يتعين على المتسرب الانخراط في أنشطة إجرامية تندرج، من حيث الأصل، ضمن الأفعال المعاقب عليها قانونا سواء تم ارتكابها بإذن قانوني أو كانت مغطاة بأحد أسباب الإباحة.

ورغم وجود سند قانوني يبرر في بعض الحالات تلك الأفعال، فإنها تظل ذات خطورة قانونية وأخلاقية بالنظر إلى ما تنطوي عليه من اعتداء على الحقوق

[12]- عنتر أسماء، المرجع السابق، ص.79.

والحريات الفردية للغير[13]. كما أن ممارسة هذه الأفعال قد تعرض المتسرب لمخاطر جسيمة، من بينها احتمال تعرضه لردود فعل دفاعية من قبل الضحايا ، في إطار ما يُعرف بحالة الدفاع الشرعي، مما يطرح إشكالات قانونية معقدة تتعلق بمسؤوليته الجزائية والحدود الفاصلة بين المشروعية والتجاوز.

إلى جانب ذلك تتمثل خطورة موقع تواجد المتسرب في أنه أثناء قيامه بالتحقيق يكون خارج نطاق الحماية الأمنية المخصصة لمصالح الأمن، وهو ما يختلف عن إجراء الاستجواب الذي يُجرى عادة في مكتب قاضي التحقيق، حيث تتوفر ظروف أمنية أكثر صرامة.

وبالمقابل، يُلزم الواجب المهني المتسرب بالتواجد في بيئات أكثر خطورة وأقل أمانا، مما يعرض حياته لمخاطر أكبر لا سيما تبعا لجغرافيا المهمة المكلف بها ويرتبط أمن المتسرب بشكل رئيسي بهويته المستعارة ومدى مصداقيتها. إضافة إلى الثقة المكتسبة فضلا عن سرية العملية التي يتم تنفيذها تحت إشراف الجهات المختصة والحماية الأمنية المفروضة عليه؛ وقد نصت التشريعات العملية على ضرورة اتخاذ هذه الإجراءات الأمنية في حالات الضرورة القصوى[14].

ثالثا: صورعملية التسرب

بالرجوع إلى نص المادة 121 نجد أن المشرع قد بين لنا صور تنفيذ عملية التسرب والتي قد تتخذ ثلاثة صوروهي إعتبار الضابط أو العون المتسرب كفاعل

[13]- زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،المجلد 1، العدد 11، جوان 2014، صفحة 123.

[14]- ويشمل ذلك ما يتعلق بمكان تواجد المتسرب، حيث يفرض عليه واجبه المهني التواجد في مواقع أكثر أمانا للمجرمين، إلا أنها قد تكون أخطر على حياته. كما يشمل ذلك الجوانب الجغرافية، على غرار عمليات التسرب ضمن الشبكات الإرهابية التي تعتمد على المخابئ والأفكار في أعالي الجبال وعمق الغابات، مما يعرض المتسرب لمخاطر جسيمة. للتفصيل راجع: مصطفاي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص62.

أصلي(1)، أو شريك (2)، أو يتم التسرب خفية(3). وهي نفس الصور[15] التي أخذ بها المشرع الفرنسي في نص المادة 706-81 في فقرتها 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[16].

1/ المتسرب كفاعل:

يعد فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[17]، وبالتالي وفقا للمادة 120 من قانون 25/ 14 يمكن للعون أو الضابط الذي يتولى قيام بعملية التسرب عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة، ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 114 من القانون 25/14[18] ولذلك لكسب ثقة المشتبه فيهم، ومن ثم الحصول على دليل مادي لإيقاعهم وليس لتحريضهم على إرتكاب الجريمة.

وننوه هنا أنه لمعرفة إذا ما كان هناك تحريض أم لا من قبل عون الشرطة لابد من النظر إلى العلاقة السببية بين فعل عون الشرطة والجريمة المرتكبة،

[15]- الصور يراد بها الطرق التي يمارس في ظلها القائم بعملية التسرب عمله والأفعال التي أذن له القانون القيام بها، راجع: عبد العال خراشي، ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية 2006، ص 212.

[16]- « L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs… »

[17]- المادة 41 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائر المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 1966/07/11.

[18]- سيتم عرض هذه الأفعال بالتفصيل لاحقا في المحور الثاني.

فإذا كان العون هو الذي دفع بالشخص لإرتكاب الجريمة نكون بصدد التحريض[19].

وبالتالي المتسرب كفاعل هو من يقوم بمسايرة ومصاحبة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي ومن ثم إيهامه بأنه فاعل يحتل مركزا مباشر في تنفيذ العمل الإجرامي وهذا حتى يتمكن من ضبط يداه في الجرم.

وتأصيلا لما سبق فإن قام المتسرب كفاعل أصلي بتحريض الجناة على إرتكاب الجرائم فيكون ذلك باطلا ولا يجوز له ويتابع قضائيا

2/ المتسرب كشريك:

يعد شريكا وفقا قانون العقوبات كل من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذ لها مع علمه بذلك؛ ويدخل في حكم الشريك أيضا من إعتاد تقديم مسكن، أو ملجأ أو مكان للإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو عنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمهم بسلوكهم الإجرامي[20].

وعملا بمحتوى هذه النصوص القانونية الخاصة بالشريك، فإنه يعتبر عون أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له بمباشرة عملية التسرب شركاء في الجريمة، وذلك بالنظر للمساعدات المادية من تقديم مسكن أو ملجأ ومعنوية للمشتبه فيهم ومصاحبتهم في السلوك الإجرامي إلى أن يوقعهم متلبسين بجرمهم. والجدير بالذكر هنا أن المتسرب في هذه العملية لن يكون مسؤولا جزائيا عن هذه الممارسات لأنها تدخل ضمن الأفعال المبررة.

19- Samuel d'Orazio, l'évaluation de la lutte contre la criminalité grave et organisée en Belgique, Nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles, LGDJ, Page 73.

20- المادتين 42 و43 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر .

3/ المتسرب كخفي :

إن من بين الصور التي تتم بها عملية التسرب الإخفاء، والذي قد تعرض إليه المشرع في قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل من اخفى أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب بلحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر أو بغرامة من 500 إلى 20,000 دج[21]، كما جاءت صورة الإخفاء في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد[22] على أنه : "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج كل شخص أخفى كلا أو جزء من العائدات المتحصل عليها إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

وعليه من خلال هاتين المادتين يتبين أنه هذه الجريمة تتوقف على عنصرين وهما: علم الخافي بأن الأشياء المتحصلة إستعملت في جريمة(جناية أو جنحة) وحيازة وإخفاء هاته الأشياء عمدا. وعليه جاءت المادة 121 من القانون 14/25 لتجيز للعون أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له والمسخر للعملية بأن يلجأ إلى إخفاء الأشياء المتحصل عليها منالجريمة لإيهام الأشخاص المشتبه فيهم بأنه جزءا منهم، وهذا دون أن يرتب عليهم أية مسؤولية جزائية[23].

المحور الثاني: إجراءات مباشرة تقنية التسرب

تقتضي دراسة إجراءات مباشرة وسير عملية التسرب الوقوف على الشروط الشكلية والموضوعية التي ربطها المشرع بهذه العملية والتي تضمنتها

[21]- المادة 387 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر .

[22]- المادة 43 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السالف الذكر.

[23]- مجراب الداودي، الأساليب الخاصة والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1 يوسف بن خذة، كلية الحقوق، 2015-2016، ص، 365.

النصوص الواردة في القانون رقم 25/ 14. وذلك نظرا لما تتسم به هذه العملية من خطورة وأهمية في ذات الوقت. وأيضا بغرض ضمان السير القانوني للعملية ومن ثم بلوغ الأهداف والنتائج المرجوة من ورائها (أولا)، لنتقل مباشرة إلى نطاق إستخدام تقنية التسرب وذلك بالوقوف على الجرائم التي حصرها المشرع في نص المادة 114 من القانون 14/25 (ثانيا) لنختم بالضمانات والتدابير التي خصها قانون الإجراءات الجزائية للمتسرب من أجل حمايته والحفاظ على أمنه وسلامته من أي أعمال إنتقامية يكون عرضة لها سواء أثناء مباشرته للعملية أو بعدها (ثالثا).

أولا: شروط عملية التسرب

لقد أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، وقد فرض التقيد والإلتزام بها وإلا كانت هذه العملية باطلة .

1/ الشروط الشكلية:

بإستقراء نص المادة 120 وما يليها من القانون 25/ 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن الشروط الشكلية لمباشرة عملية التسرب تتمثل في:

أ- تحرير التقرير:

طبقا لنص المادة 122 يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب تقريرا مسبقا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب...، وعليه فضابط الشرطة القضائية ملزم ومكلف بتحرير تقرير مفصل عن عملية التسرب، ويتضمن هذا التقرير مايلي:

- العناصر الجوهرية لمعاينة الجريمة محل العملية في ظروف تضمن وتأمن عدم تعرض ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب للخطر.

- إلزامية أن تكون الجريمة واحدة من تلك الجرائم المحددة في المادة 114 من القانون 24/25.

- ذكر هوية وصفة الضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بالعملية، وكذا كتابة جميع المعلومات المتعلقة بالأشخاص المسخرين للعملية.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنه الفئة الأولى المخول لها القيام بعملية التسرب هم الضباط أو عون الشرطة القضائية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجدها قد حددت الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية[24] وهم:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني ...[25].

والملاحظ هنا أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية مقارنة لما كان معمول به في القانون الملغي، كما قد منح لهم الإذن لمباشرة إجراء التسرب؛ إلاّ أنه من الناحية العملية نجد أنه لا يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية العمل بهذا الإجراء لأنهم أشخاص

[24] - المادة 23 من القانون 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[25]- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث 3 سنوات على الأقل، الموظفون التابعون للاسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث 3 سنوات على الأقل، ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن، المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث 3 سنوات على الأقل.

معروفين لدي عامة الناس، إلى جانب ذلك فمباشرة هذه العملية يتطلب الدقة والخبرة من أجل تنفيذها على أتم وجه، وأيضا إلى تكوين خاص.

أما الفئة الثانية والمتمثلة في أعوان الضبط القضائي، فهم موظفو مصالح الشرطة، وذو الرتب في الدرك الوطني، والدركيون، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن، ومفتشو الملاحة والعمل البحري، وكذا أعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

أما الفئة الثالثة فهم الأشخاص المسخرين وهو ما ورد ذكرهم في نص المادتين 122 و123 من قانون 14/25 وهم: "كل شخص ذكر أو أنثى يتم الإستعانة بهم في عملية التسرب بناء على تعيينه من ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، حيث لم تحدد المواد طبيعة هؤلاء الأشخاص أو مهامهم أو وضعيتهم القانونية أو طبيعة تكوينهم"[26].

والجدير بالذكر هنا أنه عند البحث والتحري في جريمة من الجرائم التي حددها المشرع في نص المادة 114 من القانون 25/ 14 لا يتقيد ضباط الشرطة القضائية بإختصاص إقليمي معين، وإنما يشمل كامل الإقليم الوطني وذلك بغرض ضمان السرعة والفعالية عمل التحقيق وعدم تجزئته على عدة دوائر إقليمية[27].

ب. الإذن بمباشرة عملية التسرب:

[26]- معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، والمجلد 06، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص.260.

[27] - المادة 24 الفقرة 07 من القانون 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

طبقا لنص المادة 120 من القانون 14/25 يقتضي تنفيذ عملية التسرب الحصول على الإذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية. وعليه لابد أن يكون الإذن قانونيا وحاملا لصفة الوثيقة الرسمية، إلى جانب ذلك أن يكون مكتوبا مما يؤدي إلى إستبعاد الإذن الشفوي ومسببا؛ وذلك بذكر الدوافع والمبررات التي إستندت إليها النيابة العامة لإصداره وبالتالي نرى أن .تسبيب الإذن خاصية إيجابية إذ يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب وتقرير بطلانه في حالة ما إذا تم إتخاده دون إقتضاء[28].

كما يشترط أن يتضمن الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التقنية ، ويشترط ألا تخرج عن نطاق الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 114 من القانون 14/25. وأن يتضمن أيضا هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته، وفي هذا الإطار ننوه أن المشرع لم يرتب البطلان في حالة إغفال بعض العناصر من الإذن كما هو في حالة عدم ذكر الجريمة أو هوية ضابط الشرطة القضائية، خلافا لما يتعلق الأمر بعنصر الكتابة والتسبيب ، فإستقراء نص المادة 124 نجد أنه يجب لأن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان.

ج. مدة عملية التسرب:

حددت المادة 124 من القانون 14/25 مدة عملية التسرب بأربعة 04 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط المعلن عنها أعلاه أي بإذن من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

[28]- عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جوان 2010، ص.248.

كما يمكن للقاضي الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت قبل إنقضائها، وفي هذا الصدد فقد نظم المشرع مسألة في غاية الأهمية وهي في حالة صدور الأمر بوقف العملية في حين أن العضو المتسرب لا يمكنه أن ينسحب فجأة أو أن يوقف نشاطه مع الجماعة الإجرامية دون سبب فذلك قد يعرض حياته وحياة من يكفلهم للخطر، للذلك قد سمح له المشرع بمواصلة نشاطه للوقت الكافي لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا تتجاوز هذه المدة أربعة 04 أشهر. وإذا لم يتمكن المتسرب من توقيف نشاطه خلال هذه المدة يمكن للقاضي أن يرخص بتمديد المدة إلى أربعة أشهر أخرى على الأكثر[29]. وفي هذا السياق نذكر أن مدة عملية التسرب في التشريع الجزائري المقدرة ب أربعة أشهر هي نفس المدة التي أخذ بها قانون الإجراءات الفرنسي[30] في المادة 83-706.

2/ الضوابط الموضوعية:

بالإضافة إلى الضوابط الشكلية السالفة الذكر يتطلب اللجوء إلى عملية التسرب مجموعة من الضوابط الموضوعية والتي قد نص عليهاالمشرع في قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق إجراء عملية التسرب، وعلى خلاف ذلك فإنه في حال توافر أدلة كافية تعزز حالة الإشتباه أو تساند وجود الإتهام، ينتفي مبدأ الضرورة في اللجوء إلى إجراء عمليات التسرب، إذ يغدو هذا الإجراء غير مبرر من ناحية قانونية أو إجرائية؛ وعلى هذا الأساس فإن تطبيق هذه التقنية يجوز فقط عند تحقق الضرورة القصوى وذلك

[29] - المادة 126 الفقرة 02 من القانون 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[30] -« Cette autorisation fixe la durée de l'opération d'infiltration, qui ne peut pas excéder quatre mois. L'opération peut être renouvelée dans les mêmes conditions de forme et de durée. Le magistrat qui a autorisé l'opération peut, à tout moment, ordonner son interruption avant l'expiration de la durée fixée ».

في الحالات التي تتسم بقلة الأدلة أو بصعوبة الحصول عليها بما يكفي لتحريك الدعاوى العمومية وإتخاذ الإجراءات القضائية المترتبة عليها.

كما إشترط المشرع في اللجوء إلى هذا الأسلوب ضرورة ارتكاب أنواع محددة من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد، من ثم فإن الأمر بإجراء عمليات التسرب ليس مفتوحا لكل الجرائم بل هو خاص بمجموعة محددة من الجرائم المذكورة في المادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في: جرائم القتل العمدي، والمخدرات والمؤثرات العقلية، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال، وجرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الإتجار بالبشر ، وجرائم الإتجار بالأعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، وجرائم إختطاف الأشخاص، وبالتالي فيما عدا هذه الأنواع المذكورة على سيبل الحصر لا يجوز استخدام هذا الأسلوب ويعد إجراؤها باطلا[31].

ثانيا: نطاق عملية التسرب

لقد حدد المشرع الجزائري نطاق إستخدام تقنية التسرب في الجرائم الواردة في المادة 114 من قانون 14/25 في إثنا عشر جريمة على سبيل الحصر وهي:

1- جريمة القتل العمدي: تعد جريمة القتل من أخطر الجرائم التي تهد كيان المجتمعات وتقضي على إستقراره وهي واحدة من الكبائر التي نهى عنها دين إسلام ، ويتوجب على مرتكبها عقوبات شديدة، وقد تكون عن قصد أو تكون بالخطأ

[31]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص 134.

ينفذها شخص أو مجموعة من الأشخاص[32]. وقد نظم المشرع هذه الجريمة في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري والتي عرفها على أنها إزهاق روح إنسان عمدا[33].

2- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: نص على هذه الجرائم القانون رقم 03/25 المعدل والمتمم للقانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما[34].

3- **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:** لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وإنما اكتفى بالنص على بعض المواد الخاصة بتجريمها ضمن قانون العقوبات والإجراءات الجزائية استنادا إلى ضرورة تكييف القوانين مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ولذلك لابد من اللجوء إلى التعريف الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[35] رقم: 25 الدورة 55 سنة 2000.

كما تعرف على أنها :"فعل أو أفعال تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الإستمرارية، ويعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولائهم وإطاعتهم للأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالبا

[32]- محمدي سامية، مقاربة في الحيثيات والعناصر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1 المجلد 5، جامعة أحمد دراية، أدرار، جوان 2021.ص 248.

[33]- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 9، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

[34]- المؤرخ في 1 يوليو 2025، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 13 يوليو 2025.

[35]- وقد نصت المادة 2/أ من الإتفاقية على: " يقصد بتعبير جماعة الجريمة المنظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل على منفعة مالية أو منفعة مادية اخرى"، وقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 02/ 55 المؤرخ في 05 فبراير 2002.

الحصول على ربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول"[36].

4- الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام والإتصال: لقد نص عليها المشرع في قانون العقوبات من المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة ظهرت مع ظهور الحاسب الآلي والأنترنت، وتعرف على أنها الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. ثم صدر القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها[37].

5- جرائم تبيض الأموال والإرهاب: نصت عليها المشرع في المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات، حيث يعتبر تبيضا للأموال: تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الاصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات ... بشأنه". ثم صدر القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم[38]، حيث تناول هذا القانون نفس التعريف الوارد في قانون العقوبات، بالإضافة إلى اعتبار جريمة تبييض الأموال مستقلة عن الجريمة الأصلية، وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا، إلى جانب تبيينه إجراءات مكافحة هذه الجريمة.

[36]- أديبة محمد صالح عبد الله، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كرديستان للدراسات الإستراتيجية، السلامانية البحرين، 2009 ، ص 12. للتفصيل راجع : محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان، العدد 02، المجلد 07، 2019، ص 74.

[37]- المؤرخ في 05 غشت 2009 ، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة 16 غشت 2009.

[38]- القانون رقم 23/01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2023.

أما بخصوص جرائم الإرهاب فقد تعددت الإتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب، ولكن لم يتم التوصل إلى إتفاق مشترك حول وضع تعريف عام مشترك للإرهاب وهذا بالنظر إلى إختلاف في وجهات النظر وتضارب المصالح وعدم التمييز والخلط بين الأعمال الإرهابية وحالات الكفاح والمقاومة المشروعة ضد الإحتلال. وقد تناول المشرع هذه الجريمة في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10.

6- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: هي جريمة ذات طبيعة خاصة[39] تحكمها نصوص تنظيمية تصدر عن الهيئات المالية الرسمية في الدولة كبنك الجزائر بهدف مراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تناولها المشرع الجزائري في الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمم بالأمر 03/ 01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 والذي جاء بإجراءات جديدة كفيلة بالتحكم في سوق رؤوس الأموال ثم الأمر 03/10 الذي قام بالتأطير الفعلي لمخالفات الصرف الذي أصبح وحده واجب التطبيق عملا بقاعدة الخاص يقيد العام.

7- جرائم الفساد: تناول المشرع الجزائري هذه الجرائم في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[40]، وطبقا للمادة 01 منه فإن هذا القانون يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة المسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص وكذا تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد ومكافحته[41]، بما في ذلك إسترداد الموجودات.

[39]- تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، العدد 01، المجلد 02، جوان 2020، ص 72.

[40]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.

[41]- وقد تناول قانون مكافحة الفساد مجموعة من الجرائم وإعتبرها تندرج ضمن جرائم الفساد منها جرائم الرشوة وإختلاس الممتلكات، الغدر، إستغلال النفوذ، وإساءة إستغلال الوظيفة وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 06-01، وعليه فخارج

8- جرائم التهريب: تعد جرائم التهريب من الجرائم الخطيرة التي خصها المشرع الجزائري بنوع من الخصوصية سواء من حيث التكييف فجعلها تنقسم بين الجنايات والجنح، أو من حيث العقوبات المقررة لها[42]. وقد إعتمد المشرع الجزائري جنايات التهريب لأول مرة ضمن الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب[43].

9- **جرائم الإتجار بالبشر:** الإتجار بالبشر يعد من أخطر الأعمال غير الشرعية التي تهدد حقوق الإنسان والتي تحقق أرباحا هائلة للمجرمين، تكمن خطورتها في قدرتها لتجاوز الحدود الوطنية والقارات، حيث تقوم بها تنظيمات الجريمة المنظمة التي تتمتع بقدرات ونفوذ هائلين، حيث تستطيع هذه الجماعات خطف الأشخاص ونقلهم بين الدول بالقوة أو التهديد ومن تم بيعهم في أسواق معزولة بعيدا عن الأنظار الرسمية محليا ودوليا، وقد نظم المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالبشر وبين أهم الوسائل التي إعتمدها لمكافحة هذه الظاهرة في إطار القانون[44] رقم 04/23 .

10- جرائم الإتجار بالأعضاء: تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة والتي كانت نتيجة لإفرازات وتغيرات وتحولات إجتماعية وإقتصادية وسياسية معاصرة، والتي تمس بكرامة الإنسان حيث ثم تحويل الإنسان من مخلوق كرمه الله غلى سلعة تجارية تخضع لسوق العرض والطلب[45]. وفي هذا

نطاق هذه الجرائم المحددة على سبيل الحصر لا يمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب. والملاحظ أن المشرع قد حصر المشرع الجزائري عملية التسرب في هذه الجرائم بالنظر إلى خطورتها وتأثيرها السلبي على الإستقرار الأمني والتطور الإقتصادي، إضافةإلى أن التحقيق في مثل هذه الجرائم بإستعمال الأساليب التقليدية صعب جدا خاصة وأن أغلب هذه الجرائم ترتكب في غطار شبكات إجرامية إضافة للطابع الخفي والتقني المتغير لهذه الجرائم.

[42]-محمد كافي، جريمة التهريب في التشريع الجزائري التكييف والجزاء، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 2، المجلد 7، جامعة عمار ثلجي الأغواط، ص. 231.

[43]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 59 الصادرة بتاريخ 2005/08/28.

[44]- القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 ، صادرة بتاريخ 09 مايو 2023.

[45]- تعبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي، الجزء 2، دار الهومة ، الجزائر 2007، ص. 213.

السياق فقد نص المشرع على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات من المادة 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29.

11- جرائم تهريب المهاجرين: إن جريمة تهريب المهاجرين أخذت أبعادا خطيرة خاصة بعد ظهور شبكات الجريمة المنظمة وسط المهاجرين غير الشرعيين التي تهدف لتحقيق الكسب المادي غير آبهين بما سوف يتعرض له المهاجرين في رحلة محفوفة بالمخاطر ، وتعرف على أنها جريمة نقل الاشخاص من دولة إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف تحقيق الربح المادي[46]. وقد نظم المشرع جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات من المادة 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41.

12- جرائم اختطاف الأشخاص: تصنف جريمة إختطاف الأشخاص من بين أخطر الجرائم المنظمة، والتي تشكل إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان[47]، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد سار على نهج المجتمع الدولي في محاربة هذه الجريمة ، وذلك من خلال تجريمه لهذه الظاهرة بموجب القانون[48] 15/20.

ثالثا: الضمانات المقررة في عملية التسرب

تبعا لخطورة عملية التسرب على منفذيها سواء خلال القيام بالعملية أو بعد إنتهائها، نجد أن التشريع الجزائي قد كفل حماية خاصة لمنفذي عملية التسرب، والتي تتمثل في الإعفاء من المسؤولية الجنائية(1) إضافة إلى معاقبة كل شخص كشف من هوية منفذي عملية التسرب (2)، إلى جانب عدم جواز الإستماع إلى أقوال ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب كشاهد(3).

1- الإعفاء من المسؤولية الجنائية:

[46]- خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2011 ، ص.51.

[47]- العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20 قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 08، جامعة خنشلة، 2021 ، ص 502.

[48]- القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 81.

وهي إعفاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية التسرب والمسخرين لها عن كل الأفعال المرتبطة بهذه العملية، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 123 من القانون 14/25 التي تنص على أنه:" يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يأتي:

- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها ؛ أو إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء، أو الحفظ أو الإتصال.

والملاحظ هنا أن المشرع قد جعل من هذه الأفعال من الأفعال المبررة والمباحة لأعوان وضباط الشرطة القضائية والمسخرين لعملية التسرب، إذ أخرجها من دائرة التجريم إلى دائرة الأفعال المبررة الغير معاقب عليها[49].

وبالتالي يعفى من المسؤولية الجنائية بالنسبة للأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ عملية الإختراق، الاشخاص الذين تمت الإستعانة بهم لإتمام عملية الإختراق، المعينين سلفا من طرف ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم بمباشرتها غذا كانت النيابة العامة قد أشعرت بذلك".

2- معاقبة كل شخص كشف عن هوية منفذي عملية التسرب:

لقد رتب المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات العقابية الأخرى مجموعة من العقوبات على كل شخص تسبب في الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية المنفذ لعملية التسرب، حيث وفر لهؤلاء

[49]- المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري.

المتسربين حماية قانونية من خلال ما نستخلصه من نص المادة 125، يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

أما إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

في حين تشدد العقوبة إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج دون الإخلال عند الإقتضاء، بتطبيق أجكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري قد شدد في العقوبة المقررة للشخص الذي يكشف عن هوية منفذي عملية التسرب، وهذا حسب جسامة الضرر الناتج عن ذلك، لكن ما يؤخذ عليه أنه لم يدرج العقوبة الخاصة بالشخص المسخر للعملية قصد إتمام إجراءات التسرب، وجعله في نفس المرتبة مع الأشخاص الآخرين والتي لابد أن تكون مشددة، لأن هذا الشخص المسخر يعتبر الشخص الذي يعرف ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية المتسرب معرفة جيدة ويعرف عنه كل شئ، كما يعرف أسرته وأصوله وفروعه معرفة جيدة، مما كان لزاما من تشديد العقوبة على هذا الشخص.

3- عدم جواز الإستماع إلى أقوال المتسرب كشاهد:

إن من بين أهم أنواع الحماية التي خصها المشرع الجزائري للشخص المنفذ لعملية التسرب (ضابط أو عون الشرطة القضائية)، عدم تقديم المتسرب للإدلال بشهادته، بل يجوز فقط سماع المتسرب الذي تجري العملية تحت مسؤوليته دون سواه، بوصفه شاهدا عن العملية حفاظا على حياة

المتسرب وأسرته، هذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون 14/25 متضمن قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما يتطابق مع نص المادة 706-86 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

والجدير بالإشارة أنه كان من الأجدر بالمشرع أن يقرر إمكانية سماع المتسرب بموافقته الصريحة فقط، وذلك في الحالات التي تمثل فيها شهادته الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة.

الخاتمة:

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لإجراء التسرب في قانون 14/25 كونه يساعد التحقيق في الحالات التي تفشل فيها الإجراءات الكلاسيكية المألوفة في تحقيق نتائج ملموسة حيث أعطيت من خلاله أوسع الصلاحيات للجهاز القضائي إلى جانب التعزيز من صلاحيات الضبط القضائي، لمجابهة الأشكال الخطيرة والجديدة للجريمة والتي تهدد بإستقرار المجتمع. ومن بين هذه الصلاحيات المخولة تمت السماح للضبطية بإستخدام تقنية التسرب ، والتي تتمثل في إدماج المتسرب في الأوساط الإجرامية بإستخدام الحيلة سواء كان كفاعل أو شريك أو حتى كفاف، والغاية من ذلك تكمن في جمع المعلومات والأدلة اللازمة .

ويمر هذا الإجراء بعدة مراحل تبدأ بمرحلة الإعداد والتحضيرات القبلية لتنفيذ العملية، ثم تأتي مرحلة الإختراق والتوغل داخل الأوساط الإجرامية، وهي المرحلة الأكثر خطورة على العون أو ضابط الشرطة القضائية (المتوغل)، المتسلل

وعند دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى عدة نتائج نوردها كالتالي:

1- يعد التسرب عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة الشرعية، من داخل العملية الإجرامية.

2-التسرب عملية قانونية وميدانية بالغة الخطورة على أمن الشخص لأنها تتم داخل جماعة إجرامية دون علمهم بالهوية الحقيقية للمتسرب.

3- إشترط المشرع في اللجوء إلى عملية التسرب ضرورة إرتكاب أنواع محددة من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد.

4- عملية التسرب تتطلب توافر ضوابط شكلية وموضوعية، حيث تتم تحت رقابة القضاء من جهة

5- منح المشرع للشخص المتسرب رخصة القيام ببعض التصرفات والتعاملات غير القانونية بقصد تحقيق المهمة المرجوة والقضاء على المجرمين والجريمة.

ولما كانت هذه الدراسة تنصب حول عملية التسرب على ضوء قانون الإجراءات الجزائية 25-14، بات من الضروري الالتفات للتوصيات التالية:

- استحداث طرق ووسائل حديثة في البحث كاعتماد تقنية التسرب الإلكتروني دون الخروج عن مقتضيات المشروعية إلى جانب احداث توازن بين حق المتهم في الدفاع وحق الدولة في العقاب.

-ضرورة سماع شهادة القائم بعملية التسرب وذلك باستعمال تقنيات حديثة لحمايته وذلك بالنظر لأهمية المعلومات التي يدلي بها على اعتبار أنه هو القائم بعملية التسرب.

- ضرورة الإستعانة بمخبرين أو مجرمين سابقين باعتبار هؤلاء أكثر معرفة بخبايا المنظمة الاجرامية كما يمكنهم التوغل بسهولة داخل هذه الجماعات.

-الاستعانة بخبرة الدول الرائدة في هذا المجال مع دورات تكوينية للقائمين بعملية التسرب لاسيما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد.

قائمة المراجع:

الكتب:

- أديبة محمد صالح عبد الله، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كرديستان للدراسات الإستراتيجية، السلامانية البحرين، 2009 .
- خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2011.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2016.
- عبد العال خراشي، ضوابط التحري والإستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2006.
- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي، ج 2، دار الهومة ، الجزائر، 2007.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009.
- معجم اللغة العربية، ط1، مكتبة سمير 1984.

الرسائل والمذكرات:

- مجراب الداودي، الأساليب الخاصة والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1 يوسف بن خذة، كلية الحقوق، 2015-2016.

المقالات:

- أسماء عنترة ، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري "التسرب نموذجا"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، عدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.https://asjp.cerist.dz/en/article/96860
- أمينة معزيز ، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،المجلد 06، ع 11، 2014. https://asjp.cerist.dz/en/article/34474
- رانية تكواشت ، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 02، ع 01، 04 فبراير 2021. https://asjp.cerist.dz/en/article/144844
- عز الدين وداعي ، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 16، ع 3، 2017.https://asjp.cerist.dz/en/article/40784
- فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، ع 33، 30 جوان 2010.https://asjp.cerist.dz/en/article/3399
- محمد حمودي ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مواجهتها، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان، المجلد 07،ع 02، 2019.
- محمد كافي ، جريمة التهريب في التشريع الجزائري التكييف والجزاء، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد 7، العدد 2، 30 نوفمبر 2023. https://asjp.cerist.dz/en/article/236919

- محمدي سامية، مقاربة في الحيثيات والعناصر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،المجلد 5، ع 1، جوان 2021.
- مصطفاي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، ع 2، 2009.
- ناجية شيخ ،أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 8، ع1، 2013.
- نوال العالية ، العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20 قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، ع 02، 2021 . https://asjp.cerist.dz/en/article/163672
- هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،المجلد 1، ع 11، 01 جوان 2014. https://asjp.cerist.dz/en/article/52448

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 9، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.
- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 59 الصادرة بتاريخ 2005/08/28.
- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006.
- القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، الصادرة في 2006/12/24.
- القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادرة 16 غشت 2009.
- القانون 15/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 81.
- القانون رقم 01/23 المؤرخ في 7 فبراير 2023، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2023.
- القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32 ، صادرة بتاريخ 09 مايو 2023.
- القانون رقم 03/25 المؤرخ في 1 يوليو 2025، المعدل والمتمم للقانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 13 يوليو 2025 .

- القانون 14/25 المؤرخ في 03 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025.

- مو اقع الإنترنت:

https://www.legifrance.gouv.fr

- مراجع باللغة الأجنبية:

- Samuel d'Orazio, l'évaluation de la lutte contre la criminalité grave et organisée en Belgique, Nouvelles méthode de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Luisa Cesoni, Bruylant Bruxelles, LGDJ.